الدَّرس (١٩)، ١٤٢٨

تطْرِيزُ

الشيخ صالح بن عبد اللَّه بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالى

علىٰ

التحذير من

تعظيم الآثار غير المشروعة

للعلامة عبد المحسن العباد

حفظه الله تعالىٰ

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمْـدُ لله رَبِّنا، وأشْهَـدُ أن لَا إلـهَ إلَّا اللهُ وحْـدَه لا شَريكَ لَه، وأَشهَـدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه وَرَسُولُه.

أمَّـا بَـعْدُ..

فهٰذا هُو الدَّرسُ **التَّاسع عشر** مِن بَرنامَجِ **(الدَّرسِ الواحِدِ) السَّادس**، والكِتَابُ المقْـرُوءُ فيـهِ هـوَ: (التَّحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة) للعلَّامة عبد المحسن العباد.

وقَبلَ الشُّروعِ في إقرائِه لابُدَّ مِن ذِكرِ مُقدِّمتَينِ اثنَـتَينِ:

المقدِّمة الأولىٰ: التَّعريفُ بالمصنِّف، وتنتظمُ في ثلاثةِ مقاصد:

المقصد الأول: جر نسبه: هو الشَّيخ العلامة عبد المحسن بن حَمد بن عبد المحسن العبَّـاد، يُكنـىٰ بأبي عبد العزيز وبأبي عبد الرَّزاق، ويُعرف اليوم بمحدِّث المدينة.

المقصد الثاني: تاريخ مولده، وُلد ليلة الأحد الثَّالث من شهر رمضان، سـنة ثـلاث وخمسـين بعـد الثلاثمائة والألف (١٣٥٣).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: لا يزال حفظه الله حيّا بين أظهرنا، وله من العمر خمس وسبعون سنة حفظه الله ومتّع به. وسبق أن ذكرنا أن إيراد المقصد الثالث في حق الأحياء جرىٰ لالتزام مـنهج واحـد في التعليم.

المقدمة الثانية: التعريف بالمُصَنَّف: وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: طُبعت هذه الرسالة في حيـاة مصـنفها باسـم «التحـذير مـن تعظـيم الآثار غير المشروعة».

المقصد الثاني: بيان موضوعه: يُفصح اسم هٰذا الكتاب عن مقصود جامعه وهو التَّحذير من تعظـيم الآثار التي لم يأتِ الشَّرع بتعظيمها.

المقصد الثالث: توضيح منهجه: جمع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بين ردَّين صدَرَا عنه:

الأول: رد علىٰ مقالة نشرت في إحدىٰ الصحف اليومية في هٰذه البلاد.

والثاني: ردٌّ علىٰ كتابٍ طُبع باسم «نصيحة علماء نجد».

ومن خصائص تصانيف المصنِّف -وفقه الله- العنايـة بـإيراد الأحاديـث والآثـار لإقامـة الحجـج وإبطال الشُبه، مع الاهتمام بالنقل عن المحققين، فربَّما أطال في النقل عـنهم تحقيقًـا للاكتفـاء بـالحجج

التي ذكروها، إذ لا يأتِ مبطل إلا وفي كلام الله وكلام رسوله وكلام أوليائهما من المؤمنين ما يُبطل مقالته.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد اطَّلعتُ علىٰ المقال المنشور في (صحيفة المدينة ـ ملحق الرسالة)، الصادرة الجمعة ١٨ المحرم ١٤٢٤هـ، للدكتور: عمر كامل، بعنوان: (لا خوف علىٰ بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وهل في إحياء آثار النبوة ومواطئ الرسالة ما يدعو إلىٰ التخوف من الشرك؟ وهل الاهتمام بتلك الآثار يؤدِّي بالضرورة إلىٰ عبادتها من دون الله؟)

وتعقيبًا علىٰ هذا المقال أقول:

اشتمل مقالُه علىٰ تقرير أنَّ الشركَ لا يعود إلىٰ مهد الإسلام، وأنَّ الإسلامَ يأرِز إلىٰ المدينة والحجاز، وتتبعِ ابن عمر لآثار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وذِكرِ آثار فيها إباحة التبرك بقبر النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومنبره.

ذكر المُصَنِّف وفقه الله في هذه الجملة أن المقتضي لتأليف هٰذا الكتاب اطلاعه علىٰ مقالة نشرها بعضهم اشتملت علىٰ شُبهٍ أربع:

فالشبهة الأولىٰ: هي أن الشرك لا يعود إلىٰ مهد الإسلام؛ يعني الجزيرة.

والشبهة الثانية: أن الإسلام يأرز إلىٰ المدينة والحجاز.

والشبهة الثالثة: ما ورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من تتبع آثار رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتعويل علىٰ ذلك في تجويز التبرك بالآثار وإبقائها.

والشبهة الرابعة: التمسّك بآثار فيها إباحة التبرك بقبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومنبره.

ثم ردَّ -وفقه الله- في مستقبل الصفحات علىٰ هذه الشبه ينقُضها واحدة واحدة.

أمَّا ما قرَّره من أنَّ الشركَ لا يعود إلىٰ مهد الإسلام، فقد قال: (بعد أن انتشر الدينُ الإسلامي في أرجاء المعمورة ودخل الناس في دين الله أفواجًا، تكفَّل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها، وبشرنا بذلك علىٰ لسان مبلِّغ الرسالة سيدنا محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، عن جابر قال: سمعت النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إنَّ الشيطان قد أيِسَ من أن يعبده المصلُّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم» [صحيح مسلم ٤/ ٢١٦٦: ٢٨١٢])، ثم ذكر حديثًا عند الترمذي (٢١٥٩) في خطبة النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم الحج الأكبر، وفيه: «ألا وإنَّ الشيطانَ قد أيس من أن يُعبد في بلادكم هٰذه أبدًا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم، فسيرضىٰ به»، ثم قال بعد ذلك: (ومع ذلك فبين الفينة

والأخرىٰ يخرج علينا خارجٌ يدَّعي الغيرة علىٰ دين الله والخوف علىٰ بلاد الحرمين من عودة الشرك إليها! ولعلَّ أمثال هؤلاء قد غفلوا عن حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي أوضح لنا مصدر الخوف الذي كان يخافه علىٰ أمته، عن عبادة بن نُسَي قال: دخلت علىٰ شدَّاد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مصلاه وهو يبكي، فقلت: يا أبا عبد الرَّحمٰن ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقلت: وما هو؟ قال: بينما أنا عند رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذ رأيت بوجهه أمرًا ساءني، فقلت: بأبي وأمِّي يا رسول الله؛ ما الذي أرىٰ بوجهك؟ قال: «أمر أتخوَّفه علىٰ أمتي من بعدي»، قلت: وما هو؟ قال: «الشرك وشهوة خفية»، قال: قلت: يا رسول الله؛ أتشرك أمَّتُك من بعدك؟ قال: «يا شدَّاد، أما إنَّهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا وثنًا ولا حجرًا، ولكن يُراؤون الناسَ بأعمالهم»، قلت: يا رسول الله، الرياء شرك هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: «يصبح أحدُكم صائمًا فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر». هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [المستدرك علىٰ الصحيحين ٤/ ٣٦٦ ـ ٧٩٤٠]، فهل هناك أوضح من هذا البيان؟ فقد نفىٰ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقوع الشرك وعبادة الأوثان والأحجار من بعده، وكلُّ ما خاف منه هو الرياء، فهل نصدِّق رسول الله أم نركن إلىٰ إرجاف المرجفين وأوهام المتنطعين؟!)

والجواب: أنَّ حديث شدَّاد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غيرُ صحيح؛ لأنَّ في إسناده عبد الواحد بن زيد، وقد قال فيه الذهبي في «تلخيص المستدرك» متعقِّبًا تصحيح الحاكم: (عبد الواحد متروك)، والمتروك لا يُحتجُّ بروايته، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان: (روىٰ عباس عن يحيىٰ: ليس بشيء، وقال البخاري: عبد الواحد صاحب الحسن: تركوه، وقال الجوزجاني: سيِّئ المذهب، ليس من معادن الصدق) وأمَّا حديث جابر الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» في إياس الشيطان من أن يُعبَد في جزيرة العرب، فليس فيه دليل علىٰ عدم عودة الكفر والشرك إلىٰ الجزيرة، وذلك لثبوت الأحاديث عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك.

ومنها حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (٢٩٠٦) قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تقوم الساعة حتىٰ تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة»، وكانت صنَمًا تعبدُها دوسٌ في الجاهلية بتبالة.

ومنها حديث عائشة في «صحيح مسلم» (٢٩٠٧) قالت: سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «لا

يذهبُ الليل والنهار حتىٰ تُعبَد اللاَّت والعُزَّىٰ» الحديث.

ومنها حديث أنس، عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ليس من بلد إلاَّ سيطؤه الدَّجَّال إلاَّ مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقبٌ إلاَّ عليه الملائكة صافِّين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فيخرج الله كلَّ كافر ومنافق» رواه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

فهذه أحاديث صحيحة محكمة تدلُّ علىٰ عودة الشرك والكفر إلىٰ الجزيرة بعد النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومِمَّا يوضِّح ذلك أنَّ بعضَ العرب ارتدُّوا بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقاتلهم أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فرجع أكثرُهم، وقُتل بعضهم علىٰ ردَّته، وهؤلاء هم الذين عُنوا في حديث الذيادة عن الحوض، وقال عنهم النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أصحابي»، فقيل له: (إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك) أخرجه البخاري (٦٥٨٢).

ويُجمع بين هٰذه الأحاديث وحديث جابر في إياس الشيطان من أن يُعبد في جزيرة العرب من وجهين:

أحدهما: بحمل حديث جابر علىٰ نفي عودة الجميع إلىٰ الشرك دون البعض، فإنَّه يقع منهم.

الثاني: أنَّ إياس الشيطان من عبادته في جزيرة العرب هو ظنٌّ من الشيطان، وهو لا يعلم الغيب، كما أخبر الله عن الجنِّ في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾[سبأ]، وقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وقد ذكر هٰذه الأجوبة الشيخ عبد الله بن عبد الرَّحمٰن أبا بطين في إجابته علىٰ سؤال عن ثلاثة أحاديث، هذا أحدها (ص:٣٥ ـ ٣٦).

أفاض المُصَنِّف -وفقه الله- بإبطال هذه الشبهة الأولىٰ التي يدعي أصحابها أن جزيرة العرب قد خرج منها الشرك بالكلية فلا يعود إليها، فلا خوف حينئذٍ من ظهور هٰذه المعالم من تعظيم المشاهد والمقامات وصيانتها؛ فردَّ ذلك بما صح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أحاديث كثيرة من الإخبار بأنَّ هٰذه الأمة يرجع منها من يرجع من أهل الجزيرة وغيرها إلىٰ دين الشِّرك والوثنية، وقد بلغ هذا في أحاديثه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مبلَغًا لا يمكن رده عند العارفين بصناعة الحديث فقد خرِّجت هذه الأحاديث في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، ولم يطعن فيها أحدٌ من حفاظ الحديث ولا غمز رواتها ولا رماهم بالضعف، وحينئذ إذا تُيقِّن بخبر الصادق المصدوق صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الشرك واقعٌ في هذه الجزيرة ورائجٌ بين أهلها بعد أن انتشرت شمس الرسالة وظهر نورُها في أنحائها، فلا بد من الإجابة عن الحديث

الذي يتعلق به هؤلاء وهو حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب» والجواب عن هٰذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن اليأس الذي ذُكر في هذا الحديث لو جُزم بتحققه فإنما هو يأسٌ من الشيطان، وقد يلحق اليأس الشيطانَ ولا يلحق أولياءه فييأس الشيطان من بثِّ الشرك بين الناس وينتصب أولياء الشيطان في بثِّه بين الناس، فإنَّ الشيطان له يد في إغواء الخلق، وإن أولياءه لهم يدٌ في إغواء الخلق، فلو كان هذا الحديث متحقِّقًا في الشيطان فإنه يبقىٰ عدم الجزم بتحقُّق الإياس في أولياء الشيطان.

والوجه الثاني: أنَّ هذا الإياس الذي عرض للشيطان إنما هو ظنٌّ منه، والشيطان لا علم له بما يقدر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في مستقبل الأيام، وقد دلَّت الأحاديث الصحاح علىٰ خلاف ظن الشيطان، وأن أهل هٰذه الجزيرة يكون فيهم من يعبد غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والوجه الثالث: أن هٰذا الإياسَ المذكور في هذا الحديث لو سُلِّم به فإنه متوجِّهٌ إلىٰ وقوع ذلك من جميع المصلين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «(إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون» يعني جميعا، ولا يمنع ذلك أن يكون فيهم من يعبد الشيطان، فيكون في هذه الجزيرة عابد للرحمن وعابد للشيطان.

والوجه الرابع: أن هذا الظن لو تُحقِّق وقوعه من الشيطان بأهل الجزيرة جميعا، وأن أهل الجزيرة جميعا محفوظون من الشرك اقتضىٰ ذلك كون غيرهم غير محفوظٍ من الشرك، فيلزم حينئذ أن الشيطان يتسلط علىٰ غير أهل الجزيرة، فيكون في خارج الجزيرة من يشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإذا كان هذا دأبًا لمن هم خارج الجزيرة ثم يقدم هؤلاء علىٰ الجزيرة وهم يرون أهلها علىٰ غير الحال، فإن ذلك سيورث انفصال حال أهل الإسلام في معرفة الدين الحق، فسيكون من المنتسبين إلىٰ الإسلام خارج الجزيرة من يرىٰ أن الدين الحق هو في الوثنية، ثم يرىٰ أن أهل الجزيرة علىٰ خلاف الدين الحق، وعندئذ يجيش الجيوش ويجمع العساكر كي يقضي عليهم كما اتفق للدولة السعودية الأولىٰ، فإنها إنما حُوربت لأجل توحيدها من ناس من خارج الجزيرة ظنوا أن ما وصل إليه الناس من توحيد الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الجزيرة هو علىٰ خلاف الدين الحق، فمحالٌ أن تقع مثل هذه الشبهة للمسلمين، وأن يهونها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم حتىٰ ينقلب الحق باطلًا في قلوب جميعهم.

والحاصل أنَّ هذا الحديث لا تعلُّق لهؤلاء به، لوهاء شبهتهم كما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ من التوجيهات المشهورة. ومنها اثنان ذكرهما أئمة الدعوة ومنهم الشيخ أبا بُطين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، واثنان

نشأ من نظري في متن الحديث المروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا أحاديث كون الإيمان يأرز إلىٰ المدينة وإلىٰ الحجاز، فهي لا تنافي الأحاديث الصحيحة الدَّالَّة علىٰ عودة الشرك إلىٰ الجزيرة.

أجاب المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ عن الشبهة الثانية وهي تعلقهم بالأحاديث التي ورد فيها أن الإيمان يأرِز إلىٰ المدينة وإلىٰ الحجاز، وهي أحاديث صحيحة، قد خرجت في الصحيح؛ لكن هذه الأحاديث التي صحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن بلاد الحجاز والمدينة هي مأرِز الإسلام ومرجعه ومرده وينجمع إليهما،لا تنافي الأحاديث الصحيحة الدالة علىٰ عودة الشرك إلىٰ الجزيرة؛ بل يبقىٰ الإسلام دينا في الجزيرة ويظهر الشرك أيضا بين أهلها، فيكون في هٰذا تأليفا بين الأحاديث، وفي هذه الأحاديث الإعلام ببقاء الإسلام في تلك المدينتين؛ ولكن قد يحصل خطر الشرك وضرره ويحيط ببعض أهلها ومن حولها من أهل الجزيرة كما صحت في ذلك الأخبار.

وأمَّا الآثار التي أوردها الكاتب في تتبُّع آثار النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكانية، فهي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا مشهور عنه، والمشهور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم خلاف هٰذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩): (فأمَّا قصدُ الصلاة في تلك البقاع التي صلَّىٰ فيها اتفاقًا، فهٰذا لم يُنقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائرُ السابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلىٰ مكة حُجَّاجًا وعُمَّارًا ومسافرين، ولَم يُنقل عن أحد منهم أنَّه تحرَّىٰ الصلاة في مصلَّيات النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أنَّ هٰذا لو كان عندهم مستحبًّا لكانوا إليه أسبقَ؛ فإنَّهم أعلمُ بسنَّته وأتبعُ لها من غيرهم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، تمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»، وتَحرِّي هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مِمَّا ابتُدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟! أيضًا فإنَّ تحرِّي الصلاة فيها ذريعةٌ إلىٰ اتِّخاذها مساجد، والتشبُّه بأهل الكتاب مِمَّا نُهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلىٰ الشرك بالله، والشارعُ قد حسَم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهي عن

الصلاة المشروعة في هذا المكان وهٰذا الزمان سدًّا للذريعة، فكيف يُستحبُّ قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟!)

أقول: بل إنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهىٰ عن ذلك، فعن المعرور بن سويد قال: (كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلىٰ بنا الفجر فقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، ثمَّ رأىٰ قومًا ينزلون فيُصلُّون في مسجد فسأل عنهم، فقالوا: مسجد صلَّىٰ فيه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنَّما هلك مَن كان قبلكم أنَّهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيَعًا، مَن مرَّ بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليُصلِّ، وإلاَّ فليمض) رواه عبد الرزاق (٢/ ١١٨ ـ ١١٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) بإسناد صحيح.

قال شيخ الإسلام معلِّقًا علىٰ هذا الأثر: (فلمَّا كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد تخصيصَه بالصلاة فيه؛ بل صلَّىٰ فيه لأنَّه موضع نزوله، رأىٰ عمر أنّ مشاركتَه في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة؛ بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهىٰ المسلمين عن التشبه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبِّه بالنَبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصورة، ومتشبِّه باليهود والنصارىٰ في القصد الذي هو عمل القلب) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٨١).

ذكر المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في هٰذه الجملة إبطال ما تعلق به هؤلاء من الأخذ بعمل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تتبع آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومجموعُ المنقول عن علماء أهل السنة في هٰذا المقام؛ أن ما فعله ابن عمر مردود عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ابن عمر تفرد بهذا، وليس أهل السنة بحمد الله ممن يردون تفرد الصحابي بسنة؛ لكن تفرد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقع هنا في محل لا يقبل التفرد؛ لأن نفوس الصحابة متشوقة و متشوفة إلىٰ اتباع هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما هجروا هٰذا عُلم أن تفرُّد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان علىٰ وجه لا يُحتمل، وهو من قبيل ما كان يُشدد به ابن عمر علىٰ نفسه، كما كان إذا توضأ وغسل وجه غسل باطن عينيه، فكان سبب ذهاب نورهما، فإذا وقع من ابن عمر أو غيره تفرُّدٌ من الصحابة علىٰ وجه لا يحتمل ذلك التفرد، فعند ذلك لا يؤخذ بعملهم؛ بل يعول علىٰ مقابليهم من الصحابة رضوان الله عليهم.

والوجه الثاني: أن هذا الذي فعله ابن عمر لو سُلِّم بأنه تفرَّد به، وأن تفرد الصحابي يُقبل في نقل السنة والأحاديث والأخبار فإنه مخالفٌ للقول والفعل لما كان عليه أكابر الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم أبوه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن كان قبله وبعده من الصحابة رضوان الله عليهم، إذ لم يكونوا يتبعون آثار النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا عند شجر ولا حجر ولا مسجد؛ بل أنكروا ذلك كما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المسجد التي ذكرها المصنف، فعُلم أن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبيل ما يقع من بعض الصحابة مخالفًا لما عليه محققوهم وكُمَّلُهم ويعوّل علىٰ هؤلاء المحققين ولاسيما في توحيد ربِّ العالمين.

والوجه الثالث: أنَّ هٰذا الذي فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخالف لما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذّر منه وهو التحذير من اتِّخاذ آثار الأنبياء مساجد ومواطن للعبادة، وقد رُويت أحاديث عدَّة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صحاح الأحاديث في التَّحذير من اتخاذ محال الأنبياء وآثارهم مساجد يُتعبد فيها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه الوجوه كفيلة برد ما فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو معذورٌ باجتهاده، وله من الأجر واحد، وأما غيره فإنه لا يُعذر؛ لأن الحق بيّن بهذه الأدلة لكل ذي عينين، ويكفي في ذلك هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحذير من تتبع آثار الأنبياء واتخاذها مساجد.

وأمَّا الآثار في التبرُّك بالقبر والمنبر، فإنَّ ما جاء من آثار في التبرُّك بالمنبر إنَّما كان في منبره الذي كان يجلس عليه، والرمانة التي يضع يده عليها، وهو تبرُّك بما لاَمَسَه جسدُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا سائغ؛ فإنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتبرَّكون بشعره وعرقه ومخاطه وبصاقه وغير ذلك مِمَّا ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهٰذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ ذلك يُحمل ما جاء عن الإمام أحمد في ذلك، وفي التبرُّك بشعرة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصعته إن صحَّ ذلك عنه، وكذلك ما جاء عن غيره في منبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد احترق المنبر، فلم يكن هناك مجال للتبرُّك بشيء مسَّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وقال: (فقد رخَّص أحمد وغيرُه في التمسح بالمنبر والرمانة، التي هي موضع مقعد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويده، ولَم يرخِّصوا في التمسح بقبره)، وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٢٠٦): (لا يجوز أن يُطاف بقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُكره إلصاق الظَّهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبد الله الحَلِيمي وغيره، قالوا: ويُكره مسحُه باليد وتقبيله؛ بل الأدب أن يَبعد منه كما يَبعد منه لو حضره في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هٰذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثير من العوام وفعلهم ذلك؛ فإنَّ الاقتداءَ والعملَ إنَّما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن أحدث في

ديننا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ما معناه: «اتبع طريق الهدىٰ ولا يضرك قلَّة السالكين، وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين»، ومَن خطر بباله أنَّ المسحَ باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته؛ لأنَّ البركة فيما وافق الشرع، وكيف يُبتغىٰ الفضل في مخالفة الصواب.

ذكر المُصَنِّف -وفقه الله- هنا رد الشبهة الثالثة التي تمسك بها هؤلاء وهي الآثار المروية في التبرك بالقبر والمنبر، فأما القبر فإنه ما صح عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أتباع التابعين ولا أئمة الهدىٰ أنه تبركوا بقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضع الأيدي عليه أو مسّ أرديتهم أو إلصاق بطونهم؛ فإذا كان هذا مهجورا عندهم فإن من أحدثه فقد أحدث ضلالة قد هجروها هم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورحمهم.

وأما الآثار المنقولة في التبرك بالمنبر ورمَّانته، والمقصود برُمَّانة المنبر الطرف الناتئ من المنبر الذي توضع عليه اليد، فهٰذا إنما وقع من ابن عمر وغيره؛ لأنه كان من قبيل التبرُّك بآثار جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد لامس جسدُه هٰذا المنبر ورمانته،وسرىٰ عرقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها ولا سيما الرمانية،وهم كانوا يتبركون بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجسدية،ثم انتهىٰ المنبر النبوي باحتراقه وطول الزمان وتغير الولاة والخلفاء فصار المنبر الموجود اليوم لا صلة له مما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته ووضع يده عليه، فلا حُجة للتبرك به؛ لأنه قد ذهب ذلك المنبر.

ولو كان هذا المنبر موجودا مقطوعا بأنه منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان الأمر غير ذلك، ولكن هذا المنبر ليس بمنبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو سلمنا حينئذ بأن هٰذا هو منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجع الجواب إلىٰ ما تقدم من الوجوه الثلاثة التي رُدَّ بها فعل ابن عمر السابق، فكيفما كان فإن التبرك بهذه الدعاوىٰ التي ذكرها من الآثار الواردة في المنبر والقبر لا يُعول علىٰ شيء منها.

وآثار النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: الآثار المروية، وهي حديثه وسنَّتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا القسم تجب المحافظة عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر:٧] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي» الحديث، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما نهيتكم عنه

فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» الحديث، رواه البخاري ومسلم.

الثاني: الآثار المكانية، وهذا القسم يؤخذ منه بما ثبتت به السنَّة، كالصلاة في مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي مسجد قباء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ» رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧)، واللفظ له عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام» رواه البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة» رواه الترمذي (٣٢٤) وابن ماجه (١٤١١) عن أسيد بن ظهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهَّر في بيته، ثم أتىٰ مسجد قباء، فصلىٰ فيه صلاةً، كان له كأجر عمرة» رواه ابن ماجه (١٤١٢) عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي مسجد قباء كلَّ سبت ماشيًا وراكبًا فيصلي فيه ركعتين) رواه البخاري (١١٩٣) ومسلم (١٣٩٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا المساجد والأماكن التي لَم ترِد فيها سُنَّةٌ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتُترك ولا تُقصَد، وهو الذي يُفيده نهيُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قصد الصلاة في المسجد الذي بين مكة والمدينة، كما في الأثر الذي ذكرته عنه قريبًا، وإنَّما جاء النهي عن التعلق بالآثار المكانية غير الشرعية؛ لأنَّه وسيلة إلىٰ الشرك، كما هو واضحٌ من كلام ابن تيمية الذي تقدَّم قريبًا، **وسدُّ الذرائع التي تؤدِّي إلىٰ محذور أصلٌ من أصول الشريعة، ومقصَدٌ من مقاصدها**، وقد أورد ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٣/ ١٤٧) وما بعدها تسعة وتسعين دليلًا من أدلَّة سدِّ الذرائع، ومنها قوله في (ص:١٥١): (الوجه الثالث عشر: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بناء المساجد علىٰ القبور، ولَعَن مَن فعل ذلك، ونهىٰ عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأَمَرَ بتسويتها، ونهىٰ عن اتخاذها عيدًا، وعن شدِّ الرحال إليها؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعةً إلىٰ اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرم ذلك علىٰ من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافَه سدًّا للذريعة).

الثالث: الآثار الجسدية، والمراد بها ما مسَّه جسدُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه التبرُّك بها سائغ، وقد تقدَّم الكلام فيها قريبًا، وقد ظفر بذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَن وصلَه شيءٌ منها من التابعين ومَن بعدهم، وبعد ذلك انقرضت، ولَم يكن لها وجود علىٰ الحقيقة، ولا مجال للتعلق بها.

وتقدَّم أيضًا أنَّ هذا من خصائصه؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة، وغيرُه ﷺ لا يُقاس عليه، ولهذا لَم يفعل الصحابة رضي الله عنهم مثلَ ذلك مع خيارهم، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ.

وقد أشار إلىٰ هذا الإمام البخاري رحمه الله، حيث عقد (باب صبِّ النَّبيِّ ﷺ وَضوءَه علىٰ مغمىٰ عليه)، وساق الحديث (١٩٤) عن جابر رضي الله عنه قال: (جاء رسول الله يعودني وأنا مريض لا ﷺ أعقل، فتوضَّأ وصبَّ عليَّ من وَضوئه، فعقلت، فقلت: يا رسول الله؛ لِمَن الميراث، إنَّما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض) فتعبيره رحمه الله في الترجمة بـ(صبِّ النَّبيِّ ﷺ وَضوءه علىٰ مغمىٰ عليه) إشارة إلىٰ أنَّه من خصائصه ﷺ، ولهذا لم يقل: باب صبِّ الإمام أو العالِم أو الكبير أو الزائر وَضوءه علىٰ مغمىٰ عليه.

وقد ذكر الشاطبي في كتاب «الاعتصام» (٢/ ٦): (أنَّه ثبت في الصحاح عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم يتبرَّكون بأشياء من رسول الله ﷺ، ففي البخاري عن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: خَرَج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوئه فتوضَّأ، فجعل الناسُ يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسَّحون به، الحديث، وفيه: كان إذا توضَّأ يقتتلون علىٰ وَضوئه، وعن المِسْوَر رضي الله عنه في حديث الحديبية: (وما انتخم النَّبيُّ ﷺ نخامة إلاَّ وقعت في كفِّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلدَه))، ثم قال: (فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعًا في حقِّ مَن ثبتت ولايته واتِّباعه لسنَّة رسول الله ﷺ، وأن يُتبرَّك بفضل وَضوئه، ويُتدلَّك بنخامته، ويُستشفىٰ بآثاره كلِّها، ويُرجىٰ نحو مِمَّا كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ).

ثم ذكر أنَّ هٰذا الاحتمال لقياس غيره ﷺ عليه في التبرُّك به =عارضه أصلٌ مقطوع به، فقال: (إلاَّ أنَّه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مشكل في تنزيله، وهو أنَّ الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلىٰ مَن خَلفَه؛ إذ لَم يترك النَّبيُّ ﷺ بعده في أمَّته أفضلَ من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفتَه، ولَم يُفعل به شيء من ذلك ولا عمر رضي الله عنهما، وهو كان أفضل الأمَّة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمَّة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أنَّ متبرِّكًا تبرَّك به علىٰ أحد تلك الوجوه أو نحوها؛ بل اقتصروا فيهم علىٰ الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النَّبيَّ

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهٰذا إذًا إجماع منهم علىٰ ترك تلك الأشياء.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأنَّ مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخيراً فصار هٰذا النوع مختصًّا به كاختصاصه بنكاح ما زاد علىٰ الأربع، وإحلال بُضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم علىٰ الزوجات وشبه ذلك، فعلىٰ هذا المأخذ لا يصح لِمَن بعده الاقتداء به في التبرك علىٰ أحد تلك الوجوه ونحوها، ومَن اقتدىٰ به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة علىٰ أربع نسوة بدعة.

الثاني: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنَّهم تركوا ذلك من باب الذرائع؛ خوفًا من أن يجعل ذلك سنة كما تقدَّم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك، أو لأنَّ العامَّة لا تقتصر في ذلك علىٰ حدٍّ، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ بجهلها في التماس البركة حتىٰ يداخلها للمتبرَّك به تعظيم يخرج به عن الحدِّ، فربَّما اعتقد في التبرُّك به ما ليس فيه، وهٰذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الشجرة التي بويع تحتها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل هو كان أصلَ عبادة الأوثان في الأمم الخالية، حسبما ذكره أهل السِّير ...)

ولا تأثير للشك بتنزيل المنع علىٰ أحد الوجهين المذكورَين؛ لأنَّ كلًّا منهما مقتض ترك التبرُّك بغيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسواء عُلِّل الترك بهذا أو بهذا فالنتيجة واحدة، وما أشار إليه الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تقدُّم ما ذكره في اتِّباع الآثار والنهي عن ذلك تقدَّم ذكرُه عنده في (١/ ٢٨٥).

وقال: الإمام محمد بن وضاح القرطبي في كتابه «البدع والنهي عنها» (ص:٩١ـ٩٢): (وكان مالك بن أنس وغيرُه من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ما عدا قباء وأُحدًا، قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أنَّ سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلَّىٰ فيه ولم يتَّبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيرُه أيضًا مِمَّن يُقتدىٰ به، وقدِم وكيعٌ أيضًا مسجد بيت المقدس فلَم يَعْدُ فِعْلَ سفيان، قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمَّة الهدىٰ المعروفين، فقد قال بعضُ مَن مضىٰ: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضىٰ، ومتحبِّب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرِّب إليه بما يُبعدُه منه، وكلُّ بدعة عليها زينة وبهجة)

وقوله: (كلُّ بدعة عليها زينة وبهجة) يعني: أنَّ الشيطان يزيِّنها للناس حتىٰ يقعوا فيها.

وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) في بيان أنَّه لا يُتبرَّك بغيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قياسًا عليه، قال: (ولا شكَّ أنَّ هذا تبرُّك خاصٌّ بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يُقاس عليه غيرُه لأمرين:

الأول: ما جعله الله سبحانه في جسده وشعره من البركة التي لا يلحقه فيها غيرُه.

الثاني: أنَّ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَم يفعلوا ذلك مع غيره، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة، ولو كان غيرُه يُقاس عليه لفعله الصحابةُ مع كبارهم الذين ثبت أنَّهم من أولياء الله المتَّقين، بشهادة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بالجنَّة).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا علىٰ قول ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٧): (وفي هذا الحديث من الفوائد ... وتحنيك المولود والتبرُّك بأهل الفضل)، قال: (هذا فيه نظر، والصواب أنَّ ذلك خاصٌّ بالنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يُقاس عليه غيرُه؛ لِمَا جعل الله فيه من البركة وخصَّه به دون غيره، ولأنَّ الصحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَم يفعلوا ذلك مع غيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم أعلم الناس بالشرع، فوجب التأسِّي بهم، ولأنَّ جواز مثل هذا لغيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يُفضي إلىٰ الشرك، فتنبَّه!).

لما فرغ المُصَنِّف وفقه الله من رد شبهة من تعلَّق بما روي من الآثار في التبرك بالمنبر والقبر ذكر قاعدة نافعة في آثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنها تنقسم إلىٰ أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الآثار المروية عنه من حديثه القولي الفعلي، وهذا هو القسم المعظَّم الذي تجب المحافظة عليه، وينبغي أن يحرص العبد علىٰ دوام متابعته.

والثاني: الآثار المكانية التي ثبتت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيمها، فهذه الآثار التي عظمها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كمسجده والمسجد الحرام ومسجد قباء فإنها تُعظَّم بمثل ما عظّم به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقسم الثالث: الآثار الجسدية وتلك الآثار إذا قُطع بأنها آثاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما كان في الصدر الأول شيء من هذا عند الصحابة واتصل بالتابعين فإنه يجوز التبرك بها تبعا للتبرك بذاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال حياته؛ لأن أثر جسده سارٍ فيها.

وأما بعد الصدر الأول فقد خَفيت تلك الآثار وانطمست ولا يمكن اليوم إقامة دليل صحيح علىٰ أن العصا المذكورة هنا أو أن البردة المذكورة هناك في تركيا أو في غيرها بأنها من آثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحينئذ فإن باب الآثار الجسدية له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد طوي فيكون التبرك بالآثار الجسدية له

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فُرغ منه، ولم يبق ممَّا يُتبرك به من آثاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا القسم وهو الآثار المروية عنه من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقسم الثاني وهو الآثار المكانية التي عظَّمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتُؤخذ السُّنة النبوية بمثل هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعظّم كما كان يعظمها ابتداء وانتهاء وكذلك يُعمل في الآثار المكانية فتعظّم بمثل ما عظمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وليس لأحد أن يخرج عن طريقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعظيم آثاره وسنّته أو في تعظيم الآثار المكانيّة التي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعظِّمها.

ثم ذكر المُصَنَّف -وفقه الله- أن المانع من تعظيم آثار غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته؛ فلم يعظموا آثار أبي بكر ولا عمر ولا عثمان = أن الحامل لهم -نقلا من كلام الشاطبي ويوجد هذا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وفي كلام أئمة الدعوة النجدية في مواضع من «الدرر السنية»- علىٰ ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أن ما كان يُفعل من التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاص به لأجل بركة ذاته، فلا يُنقل مثل هذا إلىٰ غيره لعدم الجزم ببركة ذات غيره، فلا يُتبرك بصالح لا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم من أئمة الهدىٰ.

والثاني: أن في ذلك سد للذريعة المفضية إلىٰ الشرك، فإن قلوب العوام والدهماء والطُّغام ضعيفة في هذا الباب؛ فيشتد تعلقها بهؤلاء حتىٰ ترفعهم إلىٰ رتبة فوق رتبتهم كما وقع في هذه الأمة بأخرَه فصار فيهم من يعتقد في الأولياء التصرُّف والتكوين والعمل والفعل والخلق والإحياء والإماتة، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ شيئًا من هذا الغثاء فيما يُستقبل.

وبقي وراء هذه القواعد قاعدة نافعة فيما يتعلق بالآثار الإسلامية هل تعظَّم أم لا تعظم؟

والمراد بالآثار الإسلامية الآثار المضافة إلىٰ أهل الإسلام كالمساجد؛ من مساجد الأنبياء كمسجد مكة فإنه مسجد إبراهيم أو كالمسجد الأقصىٰ أو كمسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،أو الآبار التي لها حرمة كماء سبيل زمزم، أو كالجبال التي لها مقام كجبل أحد.. أو غيرها من الآثار.

وقاعدة الشرعية فيما تعارف الناس علىٰ تسميته بالآثار الإسلامية يدل علىٰ انقسام هذه الآثار إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما جاءت الشريعة بتعظيمه والحض علىٰ المحافظة عليه وبذل النَّفس والنفيس في توفير حُرمته كبيت الله الحرام ومسجد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسجد الأقصىٰ، فإن هؤلاء قد جعل الشرع لها

من العظمة ما يَقطع به كلُّ أحد عرف سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطَّلع علىٰ الأخبار الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعظيمها، فهٰذه الآثار يجب تعظيمها والمحافظة عليها، ويكون تعظيمها بمثل ما عظمها به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه والتابعون، فليس لأحدٍ أن يعظِّمها فوق ذلك، فلو أن إنسانًا أراد أن يهدم الكعبة من حجر ويبنيها من ذهب لنهي عن هٰذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أولىٰ بتعظيم ربه بهذا، فلم يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فعله أحد من الأنبياء؛ بل الله ﷻ لم يعظمه بمثل هذا، وإنما أمر إبراهيم وإسماعيل أن يرفعا الحجر ويبنياه من حجارة الوادي.

والقسم الثاني: الآثار التي جاءت الشريعة بالأمر بإهانتها والتحذير من إقامتها والحث علىٰ إزالتها كالبناء علىٰ القبور والمشاهد والمزارات، فهٰذه يجب علىٰ الولاة والعلماء والدعاة = أن يسعوا في نقضها مهما بلغ تعلق الناس فيها، فإذا كان ثمّ قبة علىٰ القبر، أو بناء علىٰ مقام أو رايات وشارات علىٰ موضع يُنسب إلىٰ أنه مر به رجل صالح أو أقام فيه قوم صالحون،ولم يرد دليل من الشرع علىٰ شيء من ذلك، فإنه يجب إزالتها ولا يُسمع قول قائل في بقائها مهما تعلَّق به هؤلاء من أنَّ الناس لا يريدون عبادتها، وإنما هي آثار عن التاريخ الإسلامي؛ لأن هذه أشياء جاء الشرع بطلب إزالتها وإبادتها، فإن الشرع جاء بالتَّحريم بالبناء علىٰ المساجد، وجاء بتحريم تعظيم آثار الأنبياء التي لم تُعظم فما بالك بآثار غيرهم من العلماء والصالحين والزّهاد.

والقسم الثالث: ما خلا من الأمر بالتعظيم ومن الأمر بالإهانة، فهو من قبيل المسكوت عنه، الذي لا تعرض للشرع له، كبعض الحصون والقلاع التي تنسب إلىٰ الصدر الأول في بعض البلاد الإسلامية، فهٰذه القلاع والحصون وأشباهها مما لم يجئ الشرع بتعظيمه ولا حمايته ولا جاء أيضا بهدره وهدمه، فإنه ينظر في وجود الذريعة فتحا وغلقا، فإن كان وقع للناس في ذلك تعلق ولياذ وطواف وتمسّح وإقبال واجتماع فعند ذلك فإنها تُلحق بما يهان وتزال، وأما إذا لم يوجد هذا وكانت مبنية لا يلتفت الناس إليها ولا يجتمعون فيها ولا يرون أنها لها عظمة وإنما هي بناء من سبق؛ فإنه لا يطلب من المتولي من الأمراء ولا كذلك يخاطب العلماء بطلب إزالتها وأنها منكر؛ لأن الناس لم يتعلقوا بها وهي حجارة صماء لا تعلق بها بباب العبادة أبدا.

فهذه قاعدة نافعة في الآثار الإسلامية؛ لأن بعض الناس صار يطلق القول في مسألة الآثار، إما تعظيما وحرمة، وإما هجرا وهدما لها.

ويعول علىٰ ما ذلك علىٰ التفصيل بين هذا وهذا مع القسم المسكوت عنه، وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة الشرعية، وجرىٰ عليه عمل الصحابة رضوان الله عنهم؛ فإن الصحابة مثلا دخلوا مصر وفيها الأهرامات ومع ذلك لم يهدموها، لا حرصا علىٰ الحفاظ علىٰ الآثار كما يتعلّق به هؤلاء، ولا أنه إبقاء للبناء علىٰ القبور؛ ولكن لأن الصحابة لم يكن يعلمون أن من عادة الفراعنة حينئذٍ من قبلهم بقرون متطاولة أنهم كانوا يجعلونها مقابر، حتىٰ أن أهل مصر الذين كانوا في مصر حينئذٍ لا تعلق لهم بهذه الأهرامات؛ لأن الأهرامات آثار الفراعنة، وأهل مصر الذين كانوا بها من أقباط النصارىٰ؛ فلم يكونوا يعظمون هذه الأهرامات، فلم يلتفت إليها الصحابة أبدا، ولا فعلوا تجاهها أي فعل من الأفعال، فيؤخذ من طريقة الصحابة رضوان الله عنهم.

ومن الآثار السيِّئة للتعلُّق بالآثار والافتتان بمَن يُدَّعىٰ فيهم الولاية وتعظيم أضرحتهم، ما ذكره عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي في كتابه «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»، في ترجمة أبي بكر بن عبد الله العيدروس المتوفىٰ سنة (٩١٤هـ)، قال في (ص: ٧٩ ـ ٨٠): (وأمَّا كراماته فكثيرة كقطر السحاب، لا تدرك بعَدٍّ ولا حساب، ولكن أذكر منها علىٰ سبيل الإجمال دون التفصيل، ثلاث حكايات تكون كالعنوان علىٰ باقيها بالدلالة والتمثيل، منها:

أنَّه لَمَّا رجع من الحجِّ دخل زيلع، وكان الحاكم بها يومئذ محمد بن عتيق، فاتفق أنَّه ماتت أمُّ ولد للحاكم المذكور، وكان مشغوفًا بها، فكاد عقلُه يذهب بموتِها، فدخل عليه سيدي لما بلغه عنه من شدَّة الجزع؛ ليُعزِّيه ويأمره بالصبر والرضاء بالقضاء، وهي مُسجَّاة بين يدي الحاكم بثوبٍ، فعزَّاه وصبَّره، فلَم يُفِد فيه ذلك، وأكبَّ علىٰ قدم سيِّدي الشيخ يُقبِّلُها، وقال: يا سيدي! إن لَم يُحيي الله هذه متُّ أنا أيضًا، ولَم تبق لي عقيدة في أحد، فكشف سيِّدي وجهَها، وناداها باسمِها، فأجابته: لبَّيك! وردَّ اللهُ روحَها، وخرج الحاضرون، ولَم يَخرج سيدي الشيخ حتىٰ أكلتْ مع سيِّدها الهريسةَ، وعاشت مدَّة طويلة !!

وعن الأمير مرجان أنَّه قال: كنتُ في نفرٍ من أصحاب لي في محطَّة صنعاء الأولىٰ، فحمل علينا العدوُّ، فتفرَّق عنِّي أصحابي، وسقط بي فرسي لكثرة ما أُثخن من الجراحات، فدار بِي العدوُّ حينئذٍ من كلِّ جانب، فهتفتُ بالصالِحين، ثمَّ ذكرتُ الشيخ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهتفتُ به، فإذا هو قائمٌ، فو الله العظيم! لقد رأيتُه نهارًا وعاينتُه جهارًا، أخذ بناصيتي وناصية فرسي، وشلَّني من بينهم حتىٰ أوصَلَني المحطة، فحينئذ مات الفرس، ونجوتُ أنا ببَرَكتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونفع به !!!

وعن المُريد الصادق نعمان بن محمد المهدي أنَّه قال: بينما نحن سائرون في سفينةٍ إلىٰ الهند، إذ وقع فيها خرقٌ عظيمٌ، فأيقَنوا بالهلاك، وضجَّ كلٌّ بالدعاء والتضرُّع إلىٰ الله تعالىٰ، وهتف كلٌّ بشيخِه، وهتفتُ أنا بشيخي أبي بكر العيدروس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأخذتني سِنَة، فرأيتُه داخل السفينة، وبيده منديلٌ أبيض، وهو قاصدٌ نحو الخَرْق، فانتبهتُ فرحًا مسرورًا، وناديتُ بأعلىٰ صوتِي: أنْ أَبشِروا يا أهل السفينة! فقد جاء الفرَج، فقالوا: ماذا رأيتَ؟ فأخبرتُهم، فتفقَّدوا الخَرْقَ، فوجدوه مسدودًا بمنديل أبيض كما رأيتُ، فنجونا ببركته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ونفع به) اهـ. (١)

ومن المفتونين بالآثار المكانية غير المشروعة والدعوة إلىٰ المحافظة عليها الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي من الكويت، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي من الشام، فقد سوَّد الأول أوراقًا زعمها نصيحة لعلماء نجد، دعا فيها إلىٰ كثير من أنواع البدع والضلال، ومنها الدعوة إلىٰ المحافظة علىٰ الآثار المكانية غير المشروعة، وقدَّم الثاني للنصيحة المزعومة بمقدمة طويلة، أيَّده علىٰ ما فيها من أنواع البدع والضلال، وقد كتبت ردًّا عليهما صدر في عام (١٤٢١هـ) بعنوان: «الردُّ علىٰ الرفاعي والبوطي في كذبهما علىٰ أهل السنة ودعوتهما إلىٰ البدع والضلال»، وقد جاء في آخر هذا الردِّ ما يلي:

للكاتب شغفٌ عظيمٌ بالآثار المكانية التي تُنسبُ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كمكان مولِده صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والبئر التي سقط فيها خاتَمُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومكان مَبرك ناقته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قباء عند قدومِه في هجرتِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ المدينة، وغير ذلك.

ويَعتِب بشدَّة علىٰ مَن زعم نُصحَهم؛ لعدمِ الاهتمامِ بذلك والمحافظةِ عليه، ويستدلُّ للمحافظة علىٰ مثل هذه الآثار بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، وبما جاء في قصَّة طالوت: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾[البقرة].

قال: (وقال المفسِّرون: إنَّ البقيَّةَ المذكورة هي عَصاة موسىٰ ونعليه (كذا) و... إلخ).

وبالإشارةِ إلىٰ الأحاديث الصحيحة الواردة فيما يتعلَّق بآثار النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بها المذكورة في ثنايا أبواب «صحيح البخاري».

---

(١) قال شيخنا ممازحا: الشيخ حفظه الله لم يعلق علىٰ شيء من هذه القصص فقط يورد القصة ثم يضع بعدها علامة استفهام، وهذه كافية في التعليق عليها.

والجواب عن الدليل الأول: أنَّ اتِّخاذ مقام إبراهيم مُصلًّىٰ دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، ولا دلالة فيه للكاتب علىٰ المحافظة علىٰ الآثار التي ذكرها؛ لأنَّ الآيةَ في اتِّخاذ المقام مصلًّىٰ، ولا يصحُّ القياس عليه.

وأيضًا فإنَّ اتِّخاذ المقام مصلًّىٰ مِمَّا أشار به علىٰ رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فنزلت الآيةُ في ذلك.

وعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الذي جاء عنه المنعُ من التعلُّق بمثلِ هٰذه الآثار؛ لأنَّه هو الذي أمر بقطع الشجرة التي حصلت تحتها بيعةُ الرِّضوان، ولأنَّه جاء في الأثر عن المعرور بن سُويد قال: (كنتُ مع عمر بين مكة والمدينة، فصلَّىٰ بنا الفجر، فقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ ثمَّ رأىٰ قومًا ينزلون فيُصلُّون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجدٌ صلَّىٰ فيه النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: إنَّما هلك مَن كان قبلكم أنَّهم اتَّخذوا آثارَ أنبيائِهم بِيَعًا، مَن مرَّ بشيءٍ من المساجد فحضرَت الصلاة فليُصلِّ، وإلاَّ فلْيَمضِ)، رواه عبد الرزاق (٢/ ١١٨ ـ ١١٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) بإسنادٍ صحيح.

بعد أن فرغ المصنف -وفقه الله- من نقض شبهات المُشَبَّه الأول، ألحق النظير بالنظير بنقل طرف مما جاء في كتابه في الرد علىٰ من صنَّف رسالة سماها: «نصيحة علماء نجد» وقدم له آخر من جنسه، فذكر في كلامه هاهنا من شبه هؤلاء القوم، أن من شبههم الاقتداء باتخاذ مقام إبراهيم مصلىٰ، فهذا دليل علىٰ تعظيم الآثار، والجواب عن هٰذا الدليل الذي يُستدل به من وجوه:

الوجه الأول: أن اتخاذ مقام إبراهيم مصلىٰ إنما عُلم بخطاب الشرعي، ونحن معكم في أن كل أثر عظَّمه الشرع فإنما نعظِّمه كما عظمه الشرع.

وثانيها: أن اتخاذ المقام مصلىٰ مما أشار به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد عُلم حال عمر في الإنكار علىٰ المتبركين بالآثار المكانية، فلو كان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد فهِمَ من إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له علىٰ تلك الإشارة أن كل مقام يُتبرك به لطرد هذه القاعدة، وألحق بقية الآثار المكانيَّة بما أقره عليه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مقام إبراهيم، ولكن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما فهم هٰذا؛ بل فهم ضده.

والوجه الثالث: أن مقام إبراهيم في أصح أقوال العلم ليس مخصوصا بالموضع الذي تعارف عليه الناس فقط؛ بل هذا بعض مقام إبراهيم، فإن المراد بمقام إبراهيم هو المناسك والشعائر التي أقامها

إبراهيم عليه الصلاة والسلام في تلك المواطن من بقاع مكة وما حولها من الحل والحرم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «منسكه» وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالىٰ.

والجوابُ عن الدليل الثاني: أنَّ البقيَّةَ المذكورة في الآية لو صحَّ تفسيرُها بِما ذُكر، فإنَّه لا دلالة فيها علىٰ التعلُّق بالآثار؛ لأنَّ النَّهيَ عن التعلُّق بالآثار ثبت عن عمر، كما مرَّ آنفًا، وفيه: (إنَّما هلك مَن كان قبلكم أنَّهم اتَّخذوا آثار أنبيائِهم بيَعًا)، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تَمسَّكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ».

ذكر المُصَنَّف وفقه الله هنا جواب الشبهة الثانية التي تعلقوا بها وسموها دليلا، وهي ما زعموا من أن البقية التي جعلت في السفينة وبُعثت في بني إسرائيل أنها آثار موسىٰ عليه الصلاة والسلام.... إنها من آثار من سبق وشرع من سبق، وجاء شرعنا بضد ذلك، فهذا الشرع الحكيم قد جاء بإبطال التعلق بالمعظمين من المخلوقين ونحن متعبدين بهذا الشرع، ولما فهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أنكر علىٰ من فعلوا ذلك من الناس.

والجواب عن الدليل الثالث: أنَّ الأحاديث الواردة في «صحيح البخاري» وغيره تدلُّ علىٰ تبرُّك الصحابة بعَرَق النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفَضل وَضوئه وشعرِه، وغير ذلك مِمَّا مَسَّ جسدَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ ذلك ثابتٌ، وقد حصل للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

ذكر المُصَنَّف وفقه الله هنا الإجابة عن الشبهة الثالثة التي تعلقوا بها؛ وهي زعمهم أنكم تخالفون أحاديث عدة رُويت في «صحيح البخاري» من تبرك الصحابة بعرق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشعره وفضل وضوئه وغير ذلك مما مسه جسده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والجواب عن هذه الشبهة بأن يقال:

إننا بحمد الله لا ننكر شيئا من هذا، وإنما نقول: إذا وُقف بخبر صحيح علىٰ أن هذا من آثاره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجسدية فإنه يُتبرك به، كما فعله الصحابة والتابعون وأتباع التابعين ودخل البخاري البصرة ووجد فيها إناء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدحه فشرب فيه.

وأما اليوم فإنه لا سبيل إلىٰ الجزم لأن تلك البردة أو الخرقة أو العصا أو الشعرة بأنها من آثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن لم نُبطل هذا الأصل بل نقول به، ولكننا نبطل القول بأن هذه شعرته

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه عصاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه بردته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأننا لا نعلم دليلا صحيحا علىٰ أن هذه الشعرة شعرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه العصا هي عصا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد يُتبرك بشيء يكون علىٰ خلاف ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل قد وقع التبرك كما ذكر بعض النصارىٰ الذين دخلوا بعض البلاد الإسلامية وعمدوا إلىٰ حيلة يختبرون بها أهل البلد في تعظيم الآثار فعمد أحد اليهود بموالاة ذلك النصراني إلىٰ نحر حمار ثم دفنه في الأرض، ثم بناءِ بناءٍ عليه، ثم طول الإقامة عنده، ثم إشاعة الأخبار بأن هناك ولي معظم في هذه الناحية يجيب الدعوات ويغيث اللهفات ويحل الأزمات فتعلق به أهل ذلك البلد وهو حمار، فكذلك قد يقع مثل هذا في مثل هذه الآثار المُدعاة إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشرع قد جاء بحماية التوحيد وصيانته، فلا يُتساهل معه في مثل هٰذه الأمور.

وأمَّا الآثار المكانيَّة، فقد مرَّ في أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدلُّ علىٰ منع التعلُّق بها.

ونَهيُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التعلُّق بآثار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكانيَّة التي لَم يأتِ بها سُنَّةٌ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنَّما كان لِما يُفضي إليه ذلك من الغلُوِّ والوقوع في المحذور.

ومِمَّا يُوضِّح ذلك أنَّ الكاتبَ ـ وقد افتُتِن بالآثار ـ أدَّاه افتتانُه بها إلىٰ الإشادةِ بالبناء علىٰ القبور، وقد جاء تحريمُه في السُّنَّة، وقد مرَّ ذكرُ إشادتِه بمشهد العيدروس بعَدَن، ووصفِه قبَّته بأنَّها مباركة.

بل أدَّاه افتتانُه بالآثار أن عاب علىٰ مَن زعم نُصحَهم عدم محافظتهم علىٰ أثر مَبرَك ناقة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: (كان هناك أثر (مبرك الناقة) ناقة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد (قباء) يوم قدومه مُهاجرًا إلىٰ المدينة في مكان نزل فيه قوله تعالىٰ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[التوبة]، فأزلتُم هٰذا الأثر، وكنَّا نُشاهدُه حتىٰ وقتٍ قريب!!).

ويُقال للكاتب: مِن أين لكَ وجود مكان هذا المَبرك، وبقاؤه إلىٰ هٰذا الزمان؟

إنَّ ذلك لا يتأتَّىٰ إلاَّ لو ثبت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاطه بجدار، وتوارثه الخلفاءُ الرَّاشدون ومَن بعدهم إلىٰ هذا الوقت، وأنَّىٰ ذلك؟!!

ومعلومٌ أنَّ خلافةَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزيدُ علىٰ عشر سنين، ومقرُّها المدينة، وهو الذي أمر بقطع الشجرة التي في الحديبية قُرب مكة، وهو الذي نهىٰ عن تتبُّع آثار النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكانيَّة التي لَم تأت بها سُنَّة، كما مرَّ في الأثر قريبًا، فهل من المعقول أن يَمنَعَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من آثار بعيدة عن المدينة ويُبْقِي

علىٰ أثر مَبرك الناقة الذي زعمه الكاتب، وهو عنده في المدينة؟!!

ولَم يقف الكاتبُ عند حدِّ الرَّغبة في المحافظة علىٰ الآثار المكانيَّة للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التي لَم يأت فيها سُنَّة؛ بل تعدَّاه إلىٰ الرغبة في بقاءِ أثرٍ وُجد في عصرٍ متأخِّرٍ، فقال وهو يعِيبُ مَن زعم نُصحَهم: «وهدَمتُم بجوار بيتِ أبي أيُّوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مكتبةَ شيخ الإسلام (عارف حكمت) المليئة بالكتب والمخطوطاتِ النَّفيسة، وكان طرازُ بنائها العثماني رائعًا ومُمَيَّزًا!! هدمتُم كلَّ ذلك في حين أنَّه بعيدٌ عن توسعةِ الحرَم، ولا علاقةَ له بها!! ».

وهذه نتيجة الشَّغَف بالآثار!

وموقعُ المكتبة المُشار إليها بينه وبين الجدار الأمامي لمسجد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بضعةُ أمتار، وهو الآن ضمن ساحات المسجد.

والكتب التي فيها، الاستفادةُ منها قائمةٌ؛ لأنَّ المكتبات الموجودة بالمدينة ـ ومنها هذه المكتبة ـ جُمعت في مكتبة واحدة قرب المسجد النبوي، وهي مكتبة الملك عبد العزيز.

بين المُصَنِّف وفقه الله في هذه الجملة ما عرض لهؤلاء من التعلق بالآثار المكانية التي زعموها، وجموع ما في كلامه من إبطال طريقتهم ثلاثة وجوه:

أولها: أن هؤلاء الداعين إلىٰ التبرك بالآثار، لا ينتهون إلىٰ حد معين من الآثار المكانية فهم لم يتقصروا علىٰ ما نسبوه إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة والتابعين؛ بل صاروا يدعون إلىٰ تعظيم آثار المتأخرين كما وقع في كلام هٰذا من المطالبة من تعظيم مكتبة شيخ الإسلام التركي عارف حكمت التي كانت قريبا من المسجد النبوي ودخلت في ساحته اليوم، وهؤلاء قد يقولون هاهنا بمثل هذا التعظيم لهذه المكتبة قبل مائة سنة، ويقولون إذا فتح الباب بعد ذلك بتعظيم بيت إمام المسجد النبوي أو الحرم المكي، ثم يقولون بتعظيم بيت وسيارة مؤذن المسجدين ثم بتعظيم آثار وأحوال الخادم في مسجد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو في المسجد الحرام كل ذلك طلبا للبركة، فلا يتناهىٰ عند هذا الأمر دينهم إلىٰ شيء معظم، لأن هذا هو الذي عُهد منهم، فإنهم لم يقتصروا علىٰ المطالبة بآثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة والتابعين؛ بل وسعوا هذا الباب حتىٰ أدخلوا في هذا الباب من جاء بعد عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحابة والتابعين بأكثر من ألف سنة.

وعلىٰ هذا فإن الآثار التي يُتبرك بها لا تنتهِي إلىٰ شيء، وهذا يبين لك ما تراه خارج البلاد الإسلامية

من تعظيم المقامات والمزارات والمشاهد، وأنت تمشي خطوة فتجد مقاما، وتمشي خطوة أخرىٰ فتجد مقاما آخر، وتمشي بعد ذلك خطوة فتجد مقاما آخر، وكل هذا من تلاعب الشيطان بهم، والتلبيس عليهم في دينهم حتىٰ صار هذا عادة لهم، ونسبوها إلىٰ الدين زورها وبهتانا.

والوجه الثاني: أن هذه الآثار التي تدعونها مما تنسبونها إلىٰ عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والصحابة والتابعين وأتباع التابعين، من أين لكم الدليل عليها بأن الناقة بركة هاهنا، وبأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولد ههنا، وبأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ هاهنا، وبأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلىٰ هاهنا، وبأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أكل هاهنا، وبأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غرس هذه النخلة، وبأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أجرىٰ ماء هذا البير؟!

فلا يزالون يذكرون في كل مرة شيئا جديدا، كما يعرفه المطلع علىٰ أحوالهم ممن سمع بعض كلامهم، أو قرأ كتاباتهم، أو وصل إليه دجلهم علىٰ الحجاج والمعتمرين الذين يأتون إلىٰ هذه البلاد، فيزينون لهم هذه الأشياء وينسبونها إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما ذكر لي شيخنا .... الرحماني رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ أنه اتفق له في حملتهم من جاء لهم بتمر من تمر المدينة يبيع الحبة من التمر بريالين اثنين، ويقول: إن هذا التمر من بستان سلمان الفارسي الذي غرس النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نخله بيده، قال الشيخ: فالعلماء السنيون من أهل السنة لا يروج عليهم هذا الباطل، وأما العوام الدهماء من العجم فإنهم يتسارعون إلىٰ شراء هذا التمر بهذه الأسعار الغالية رغبة في البركة المزعومة التي يدعيها مثل هؤلاء.

والوجه الثالث: أنه لو قُطع أن هذا أثر من آثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو الصحابة أو التابعين فإن الشريعة جاءت بإبطال التبرك بهذه الآثار للوجوه الثلاثة التي سبق ذكرها، فأشبه شيء بشبه هؤلاء ببيت العنكبوت، وكلما زاد بيت العنكبوت ارتفاعا كلما زاد وهاءً، وكلما كاثر هؤلاء شبههم التي يتوهمونها أدلة كلما بين ذلك بطلان مقالتهم.

هٰذا ولَم يقِف الكاتبُ عند حدِّ العتب واللَّوم لِمَن زعم نصحَهم؛ لعدم المحافظة علىٰ الآثار المكانية للنَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التي لَم تأتِ به سُنَّة؛ بل تعدَّاه إلىٰ وصفِهم بأنَّهم يكرهون النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ!

ولا أدري هل شَعر الكاتبُ أو لَم يشعُر أنَّ مَن يكره الرَّسولَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يكون مسلمًا، بل يكون كافرًا؟!

وسبق للكاتب أنَّ مَن زعم نُصحَهم يتَّهمون المسلمين بالشرك، وأنَّهم يُكفِّرون الصوفيَّة قاطبة، وأنَّهم

يُكفِّرون الأشاعرة، وذلك كذبٌ عليهم، وهم برءاء منه، وهنا يصف مَن زعم نصحَهم ـ زورًا وبُهتانًا ـ بأنَّهم يكرهون النَّبيَّ، ولا شكَّ أنَّ ذلك كفرٌ، نعوذ بالله من الكفر والشرك والنفاق.

من عجيب ما يعرض لهؤلاء الداعين إلىٰ تعظيم الآثار والتبرك بها؛ أنهم يرون أن من لم يسعَ في ذلك أو وقف ضد هٰذا الباطل = يكره الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإذا سعوا في تجديد مسجد منسوبٍ إلىٰ آثار من سلف ثم دعاهم غيرهم إلىٰ الحق من ترك مثل هذا وأبطل مساعهم؛ اتهموه بأنه يكره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإذا كتبوا في تعيين أماكن بأن هذا كان مبرك الناقة، وهذا كان مكان جلوس النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهذا كان مكان مولد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فرد عليهم أحد، كانت التهمة التي يجعلونها في وجهه أنه كاره للرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا يشعروا هؤلاء أنهم إذا نسبوا إلىٰ هؤلاء إلىٰ كراهية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعدم حبه فقد شهدوا عليه بالكفر، لأن العبد لا يكون مؤمنا حتىٰ يكون محبا للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ بل حتىٰ يبلغ ذلك الحب أن يكون حبه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أوثق في نفس العبد من حبه لولده ووالده بل من نفسه أيضا، فكيف يُتهم هؤلاء بمثل هذا وينسبون إلىٰ الكفر والخروج من الإسلام.

وهؤلاء يزعمون أن دعاة الحق والتوحيد من علماء هذه البلاد = يكفرون غيرهم من الأشاعرة والماتردية والصوفية، وهم الذين علىٰ الحقيقة يكفرون علماء هذه البلاد ويكفرون أهلها، وينبزونهم بالألقاب التي يريدون بها الحط عليهم كتسميتهم بالوهابية أو تسميتهم بالخوارج، أو تسميتهم بالكارهين للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو المبغضين لآثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو الذين لا يرفعون رأسا إلىٰ محبة آثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو الذين يقل في قلوبهم قدر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو الذين لا يقْدِرون النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قدره،مما يكررونه في مقالاتهم وكتبهم ومجالسهم وأشرطتهم، وأهل السنة بحمد الله برءاء من ذلك،فإن الذي حملهم علىٰ هذا كله هو حب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولو أنهم أرادوا أن يرتبطوا بهذه الآثار لكان –والله أعلم– أن الإيراد الذي يدخل إلىٰ بلاد الحرمين من تعظيم الآثار أكثر من الإيراد الذي يدخل عليها من النفط، ولو أن التراب الذي يُخرج بين الفينة والفينة من حجرة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيعت الذرة منه بآلاف مؤلفة لكان في المسلمين من يشتريها، ولكن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ وفق ولاة هٰذا البلد وعلمائه إلىٰ التحذير من مثل هٰذه المظاهر، وهذا مشاهد في غير هذه البلاد، كالبلاد التي يعظّم أهلها الآثار المكذوبة فيأخذ السَّدَنة الذين علىٰ هذه المشاهد والمقابر الأموال في مقابل مجرد الرؤية، ولو أرادوا أن يرتزقوا منها فكان ذلك من أعظم الرزق لهم.

ولكنهم يعلمون أن محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقتضي خلاف ذلك، وأن المحب الصادق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي لا يوافق ما يكرهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي نهىٰ وحذر وأبدىٰ وأعاد خوفًا علىٰ مقام التوحيد من تعظيم الآثار، ورفع المخلوقين إلىٰ مرتبة الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ مِمَّا ينبغي أن يُعلَم أنَّ الصحابةَ الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم ومن تبعهم بإحسانٍ لَم يكونوا يذهبون إلىٰ الآثار المكانية التي لَم يأت بها سُنَّة، كمكان مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومكان مَبْرَك الناقة المزعوم، ولو كان خيرًا لسبقوا إليه.

فلَم يكونوا يحافظون علىٰ مثل هذه الآثار، وإنَّما كانوا يحافظون علىٰ آثارٍ أُخرىٰ، وهي الآثارُ الشرعيَّةُ التي هي حديثُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشتمل علىٰ أقواله وأفعاله وتقريراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحافظون علىٰ فعل السُّنن وترك البدع ومحدثاتِ الأمور، ولقد أحسن مَن قال:

دينُ النبي محمدٍ أخبارُ ... نعمَ المطيَّةُ للفتىٰ آثارُ
لا ترغَبنَّ عن الحديث وأهلِه ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ
ولَرُبَّما جهل الفتىٰ أثرَ الهُدىٰ ... والشَّمسُ بازغَةٌ لَها أنوارُ

وقال آخر:

الفقهُ في الدين بالآثار مقترن ... فاشغَل زمانَك في فقهٍ وفي أثَرِ
فالشغل بالفقه والآثار مرتفع ... بقاصد الله فوق الشمس والقمرِ

ومقدِّمة الدكتور البوطي لأوراق الأستاذ الرفاعي تشتمل علىٰ الثناء علىٰ الرِّفاعي، وموافقته علىٰ كلِّ ما في نصيحتِه المزعومة المسمومة، وعلىٰ وَصْفها بأنَّها (تذكرة هادئة، ولطيفة في أسلوبها!!).

وتشتملُ علىٰ الغلوِّ في الآثار المكانيَّة التي لَم يأت بها سنَّة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل وزعم أنَّ القرون الثلاثة وما بعدها إلىٰ هٰذا الوقت مُجمعةٌ علىٰ التبرُّك بهذه الآثار، وأنَّه لَم يُخالِف في ذلك إلاَّ علماء نجد المزعوم نُصحهم، وأنَّ ذلك بدعة.

ومن قوله في ذلك: (ولا نشكُّ في أنَّهم يعلمون كما نعلم أنَّ عصورَ السلف الثلاثة مرَّت شاهدة بإجماع علىٰ تبرُّك أولئك السلف بالبقايا التي تذكِّرهم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من دار ولادتِه، وبيت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودار أبي أيوب الأنصاري التي استقبلته فنزل فيها في أيامه الأولىٰ من هجرتِه إلىٰ المدينة المنورة، وغيرها من الآثار كبئر أَريس، وبئر ذي طوىٰ، ودار الأرقم ثم إنَّ الأجيالَ التي جاءت فمرَّت علىٰ أعقاب ذلك كانت خيرَ حارسٍ لَها، وشاهد أمين علىٰ ذلك الإجماع).

وتشتملُ أيضًا علىٰ اتِّهام المزعوم نُصحهم بـ (تكفير سواد هذه الأمة بحجَّة كونهم أشاعرة أو ماتريديين!).

وتشتملُ أيضًا علىٰ الإنكار علىٰ علماء نجد في تحذيرِهم من الغلُوِّ في رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويُفرِّق بين الغُلُوِّ والإطراء، فيَمنعُ الإطراءَ ويُجيزُ الغلُوَّ، قال: (ولو قلتُم كما قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابنَ مريم» لكان كلامًا مقبولًا، ولكان ذلك نصيحةً غاليةً.

أمَّا الحبُّ الذي هو تعلُّق القلب بالمحبوب علىٰ وجه الاستئناس بقُربِه والاستيحاش من بُعده، فلا يكون الغلوُّ فيه ـ عندما يكون المحبوب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ـ إلاَّ عنوانًا علىٰ مزيدِ قُربٍ من الله!! وقد علمنا أنَّ الحبَّ في الله من مُستلزمات توحيد الله تعالىٰ، ومهما غلا مُحبُّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حُبِّه له أو بالَغ، فلن يصِل إلىٰ أبعد من القَدْر الذي أمر به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ!!! إذ قال فيما اتَّفق عليه الشيخان: «لا يؤمن أحدُكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من مالِه وولدِه والناس أجمعين»، وفي رواية للبخاري: «ومن نفسه»).

والجواب: علىٰ ذلك أن نقول:

أولًا: أمَّا ثناء البوطي علىٰ الرفاعي فيصدق علىٰ المثنِي والمثنَىٰ عليه قول الشاعر:

ذهب الرِّجال المُقتدَىٰ بفعالِهم ... والمنكرون لكلِّ فعل منكرِ

وبقيتُ في خَلْف يُزكِّي بعضُهم ... بعضًا ليدفع مِعْوَرٌ عن مِعْوَرِ

ثانيًا: إنَّ وصفَ البوطي لنصيحة الرِّفاعيِّ المزعومة بـ (أنَّها تذكرة هادئة، وأنَّها لطيفة في أسلوبها!!) بعيدٌ عن الحقيقة والواقع؛ يتَّضحُ ذلك بالوقوف علىٰ بعض الجُمل التي أوردتُها من كلام الرِّفاعيِّ، ففيها الكذب والجفاء.

ثالثًا: وأمَّا موافقتُه للرِّفاعي فيما جاء في أوراقه، فإنَّ كلَّ ما تقدَّم في الردِّ علىٰ الرِّفاعي هو ردٌّ علىٰ البوطي.

رابعًا: وأمَّا إجماع العصور الثلاثة وما بعدها الذي زعمه البوطي علىٰ التبرُّك بآثار النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المكانيَّة، كمكان مولدِه وبئر أريس التي سقط فيه خاتَمُه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحو ذلك، فلا يتأتَّىٰ له إثبات هذا الإجماع؛ بل ولا إثبات القول به عن واحدٍ من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ!

وأيُّ إجماعٍ يُزعمُ من الصحابة ومَن بعدهم علىٰ ذلك، وقد جاء عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الأمر بقطع شجرة

بيعة الرضوان في الحديبية قرب مكة، وجاء عنه أيضًا التحذيرُ من التعلُّق بمثل هذه الآثار، وقال: (إنَّما هلك مَن كان قبلكم أنَّهم اتَّخذوا آثار أنبيائهم بِيَعًا)؟! كما مَرَّ ثبوت ذلك عنه في «مصنَّفي» عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

خامسا: وأمَّا زعمه بأنَّه لَم يُخالف هذا الإجماعَ المزعوم إلاَّ علماءُ نجد، فغيرُ صحيح؛ لأنَّ كلَّ متَّبع للكتاب والسُّنَّة وما كان عليه سلف الأُمَّة يقول بهذا الذي ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم في هذا العصر كثيرون، منتشرون في الأقطار المختلفة، ومنها الكويت والشام التي منها الرفاعي والبوطي!

سادسًا: وأمَّا زعمه أنَّ المزعومَ نُصحهم يُكفِّرون سوادَ الأُمَّة بحُجَّة كونهم أشاعرةً أو ماتريديِّين، فهو كذبٌ منه وافتراءٌ، كما أنَّه كذبٌ وافتراءٌ من الرفاعي، وقد مرَّ الردُّ عليه.

وأزيد هنا فأقول: إنَّ الفِرَقَ الواردةَ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ستفترقُ هذه الأُمَّة إلىٰ ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلاَّ واحدة» الحديث، هم من المسلمين؛ لأنَّ أُمَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتان: أمَّة الدعوة، يدخل فيها اليهود والنصارىٰ، وكلُّ إنسيٍّ وجِنِّي من حين بِعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ قيام الساعة.

وأمَّةُ الإجابة: وهم الذين دخلوا في هذا الدِّين، وفيهم الفِرق المذكورة في الحديث، وكلُّ هٰذه الفِرَق مسلمون مُستحقُّون للعذاب بالنَّار، سوىٰ فرقةٍ واحدة، وهي مَن كان علىٰ ما كان عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

سابعًا: وأمَّا تفريقُه بين الإطراءِ والغُلُوِّ، ومَنعُه الأولَ وتجويزُه الثاني، فهو من التفريقِ بين متماثِلَين، وكما أنَّ النَّهيَ جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإطراء، فإنَّ الغُلُوَّ جاء فيه النَّهيُ عن الله وعن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[النساء:١٧١]، وقد لَقَطَ ابنُ عبَّاسٍ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصَىٰ الجِمار، وهنَّ مثل حصىٰ الخذف، فأمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يَرموا بمِثلِها، قال: «وإيَّاكم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ مَن كان قبلكم الغلُوُّ في الدِّين»، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائيُّ وغيرُه.

ومعلومٌ أنَّ مَحبَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجبُ أن تكون في قلب كلِّ مسلم أعظمَ من مَحبَّته لنفسِه وأهله والناس أجمعين؛ لكن لا يجوز فيها الغُلُوُّ الذي قد يُؤدِّي إلىٰ أن يُصرَف إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ من حقِّ الله، كالذي حصل للبوصيريِّ في أبياتِه التي أشرتُ إليها فيما تقدَّم في الردِّ علىٰ الرفاعي.

وليت شعري! ما الذي سوَّغ للبوطيِّ تجويز الغلوِّ في محبَّة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهي من أعظم أُسُس الدِّين، وقد قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث المتقدِّم آنفًا: «وإيَّاكم والغلو في الدِّين، فإنَّما أهلك مَن كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين»؟!

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يهدي مَن ضلَّ من المسلمين سُبل السلام، وأن يخرجهم من الظلمات إلىٰ النور، وأن يوفِّق المسلمين جميعًا للفقه في الدِّين والثبات علىٰ الحقِّ، إنَّه سميع مجيب، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله نبيِّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أعاد المصنف وفَّقه الله تعالىٰ في هذه الأوراق ما كان أبداه من أنَّ تعظيم آثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما يكون بتعظيم سنَّته وحديثه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فمن أراد أن يكون متَّبعا مقتديا في تعظيم الآثار فليأخذ بطريقة السلف الصالح في تعظيم آثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سنته وحديثه وقوله وفعله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في أموره كله.

وأما تعظيم الأماكن فهٰذا لم يكن من هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا من هدي الصحابة ولا من هدي التابعين، إلا فيما جاء الشرع مبيِّنًا بوجوب تعظيمه كتعظيم البيت الحرام أو تعظيم مسجده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو تعظيم المسجد الأقصىٰ أو غيرها من المعظَّمات التي عظمتها الشريعة، وأذِنت تعظيمها علىٰ وجه مشروع، وما عدا ذلك من الأبنية والمشاهد والمزارات التي تنسب إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو إلىٰ الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين فإنها لا تعظَّم، والإجماع منعقد علىٰ هذا كما سبق حكايته في كلام الشاطبي ووقع في كلام غيره كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من أهل العلم،من أن المقتدىٰ بهم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأئمة الهدىٰ يرون أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرك بآثار صالح من الصالحين لو كان حيًّا أدركه، فكيف بآثار تنسب إلىٰ ميتين الله أعلم بحقيقتها؟!

ثم نبه المصنف -وفقه الله- إلىٰ أن هذا القول بالمنع من التبرك بالآثار ليس قول علماء نجد فقط؛ بل هو بحمد الله قول علماء نجد والحرمين وقول كثير من علماء المسلمين حتىٰ في البلاد التي يعيش فيها صاحب هذه المقالة كبلاد الكويت أو بلاد الشام، فإن علماءها ومشايخها وطلاب العلم فيها علىٰ إنكار هٰذا؛ وأنه مخالف لتوحيد الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

ثُم من عجيب ما دعا إليه كاتب تلك الورقات، دعا إلىٰ المنع من الإطراء وأذن في الغلو، فهو يمنع الإطراء للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ائتمارا بالحديث الوارد في ذلك، ثم يأذن في الغلو فيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأن الغلو دليل حبه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكيف يؤذن في شيء نهىٰ الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عنه! ونهىٰ عنه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

نفسه فقال: «إياكم والغلو»؟! وحذر منه أصحابُه رضوان الله عليهم! ولكنّ هؤلاء لم يفرقوا بين الغلو والإطراء، والحق أن الإطراء بعض الغلو، **فإن الغلو هو مجاوزة الحد المأذون فيه، والإطراء هو مجاوزة الحد بالمدح**، فيكون الإطراء منطوي في جملة الغلو، فإذا كان الغلو منهيا عنه،فكذلك الإطراء يكون منهيا عنه، وإنما نبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الإطراء بخصوصه لمجاوزة مدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخبر بأنه سيكون هذا في هذه الأمة، أما مجرد مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمدح بما بمدحه به الله، ويمدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما مدح به نفسه، ويُمدح بما مدحه به الصحابة والتابعون، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفوت المرسلين وسيد الخلق أجمعين، وهو الصادق وهو الأمين، فما ثبتت به الآي والأحاديث والآثار من مدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنا نمدحه به.

وأما ما لم يجئ في كلام الله ولا كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ليس من حق المخلوق، وإنما من حق الخالق، كما قال البوصيري سامحه الله إذ يقول في قصيدته:

فمن علومك علم اللوح والقلم

فإذا كان علم اللوح والقلم لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فماذا بقي لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذ نازعه في العلم الذي اختص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به من الغيب؛ ولكنّ أهل السنة والإيمان يقولون: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مقام كريم ومنزل حميد ورتبة سامية عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعند خلقه فنحن نعظمه ونحبه ونثني عليه ونذكره بكل فضيلة وخير، ونصلي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلواتنا كلها؛ ونحن محبون له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عدا ذلك مما لم يأتِ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نعوّل عليه.

ومن العجيب أن هؤلاء يرمون هذه البلاد وأهلها بأنهم لا يعظمون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومذهب الحنابلة علىٰ أن الصلاة لا تصح ما لم تكن فيها الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم يرون أن الصلاة علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير أنها ركن من أركان الصلاة، فهل يُظن بهؤلاء الذين يجعلون مثل هذا ركنًا من أركان الصلاة أنهم يُبغضون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! محال أن يكون ذلك منهم، ولكن الأدعياء والمبغضين والشانئين والحاقدين يروجون عن ولاة هذه البلاد وعن علمائها بأنهم يكرهون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويبغضون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك يمنعون مدحه ويمنعون ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمنعون إقامة مجالس الصلوات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينسبون إلىٰ علماء هذه البلاد أن منهم من يقول أن عصاي هذه خير من محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !! وهذا كذب وبهتان، وما فاه أحد

من علماء هذه البلاد بهذا؛ بل هذه كتبهم وفتاويهم وأقوالهم تدل علىٰ تعظيم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكننا نعظم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما أمر به هو صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكما أننا نعبد الله بما أمرنا الله فلا نصلي العشاء خمس ركعات وإنما نصليها أربع ركعات لأن الله أمرنا بذلك، فكذلك فإننا لا نقول: إن من علوم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علم اللوح والقلم؛ لأن هذا ليس من علمه، وإنما هذا من علم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نسأل الله العلي العظيم أن يحفظ علىٰ هذه البلاد إيمانها وأمنها، وأن يبارك في ولاتها وعلمائها، وأن يريهم الحق حقا ويرزقهم اتباعهم، ويريهم الباطل باطلا ويرزقهم اجتنابه، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يدفع كيد الكائدين، وأن يبقي هذه البلاد حصنا ودارا للتوحيد والسنة.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.